

المحاضرة الخامسة: الجمعية الرياضية

المحتوى:

- ا. مفهوم الجمعية الرياضية
- ا.ا. هدف الجمعية الرياضية مفهوم التشريع
- ا.ا.ا. إنشاء الجمعية الرياضية

ا. مفهوم الجمعية الرياضية:

جاء قانون رقم 90-31 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1411 الموافق لـ 4 ديسمبر سنة 1990 ليحدد كيفية تكوين الجمعيات و تنظيمها و عملها.

وقد عرف الجمعية وفق المادة 2 بأنها: "تمثل اتفاقية تخضع للقوانين المعمول بها و يجتمع في إطارها أشخاص طبيعيين أو معنويون على أساس تعاقدية ولغرض غير مريح؛ كما يشتركون في تسخير معارفهم ووسائلهم لمدة محددة أو غير محددة من أجل ترقية الأنشطة ذات الطابع المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي على الخصوص، حيث تعتبر اتحادات الجمعيات و اتحادياتها في مفهوم هذا القانون جمعيات "، على أن يتم تحديد هدف الجمعية بدقة وأن تكون تسميتها مطابقة له.

إذا فللجمعية الرياضية هي تجمع من الأشخاص الطبيعيين و /أو الأشخاص المعنويين يتأسس على قاعدة تعاقدية لمدة قد تكون محدودة أو غير محدودة ذات طابع رياضي. يضع هؤلاء الأشخاص بصفة تطوعية و لهدف غير ربحي، معارفهم و مواردهم لغرض ترقية و تشجيع النشاط الرياضي.

ا.ا. هدف الجمعية الرياضية:

يجب أن يحدد هدف الجمعية بدقة، و ينبغي على تسميتها أن تعبر عن علاقتها بهذا الهدف. ان أهداف الجمعية و نشاطاتها يجب أن تصب في الصالح العام و لا تكون متعارضة مع القيم و المبادئ الوطنية و كذا النظام العام، الأعراف و أحكام التشريع و التنظيم حيز التنفيذ.

III. إنشاء الجمعية الرياضية:

1. تكوين الجمعية العامة التأسيسية:

التصريح بتنظيم اجتماع عمومي لدى مصالح الولاية المختصة إقليميا، وذلك وفقا لأحكام القانون رقم 89-28 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 والمتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية.

عقد الجمعية العامة التأسيسية التي تضم:

- خمسة وعشرون (25) عضوا مؤسسا، ممثلين لـ 12 ولايات على الأقل، بالنسبة للجمعيات الوطنية.

- واحد وعشرون (21) عضوا مؤسسا، ممثلين لـ 03 ولايات على الأقل، بالنسبة للجمعيات ما بين الولايات.

- خمسة عشر (15) عضوا بالنسبة للجمعيات الولائية، ممثلين لبلديتين على الأقل

- عشر (10) أعضاء بالنسبة للجمعيات البلدية.

جدول الأعمال: المصادقة على القانون الأساسي، انتخاب الهيئة التنفيذية.

2. التحضير لإجتماع عمومي:

إيداع بيان تصريح موقع من ثلاثة أشخاص قاطنين بالولاية المعنية، ومتمتعين بكامل حقوقهم المدنية، لدى مصالح الولاية المعنية.

يجب أن يبين التصريح المودع الغرض، التاريخ، الوقت، مدة الاجتماع وعدد من

المشاركين.

يودع بيان التصريح ثلاثة أيام على الأقل قبل موعد الاجتماع، لدى والي الولاية المعنية.

يمنح للمنظمين وصل ممضي من طرف والي.

3. ملف انشاء الجمعية الرياضية:

يقدم طلب تسجيل الجمعية، موقع من طرف رئيس الجمعية أو ممثله المؤهل قانونا.

القائمة الاسمية للأعضاء المؤسسين وأعضاء الهيئة التنفيذية، توضح حالتهم المدنية، ووظائفهم، عناوين إقامتهم، وتوقيعاتهم.

مستخرج رقم 03 من شهادة السوابق العدلية لكل الأعضاء المؤسسين.

نسختين (02) مطابقتين للأصل من القانون الأساسي.

- محضر الجمعية العامة التأسيسية محرر من طرف محضر قضائي، والذي يحدد :
- تاريخ ومكان انعقاد الاجتماع.
 - جدول الأعمال (المصادقة على القانون الأساسي وانتخاب أعضاء الهيئة التنفيذية).
 - الوثائق التوثيقية لعنوان المقرر.

4. إيداع ملف التصريح:

يودع الملف من طرف الهيئة التنفيذية الممثلة في شخص رئيس الجمعية أو ممثله المؤهل قانوناً، لدى المصالح المختصة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية بالنسبة للجمعيات الوطنية و الجمعيات ما بين الولايات، على مستوى الولاية بالنسبة للجمعيات الولائية، وعلى مستوى البلدية بالنسبة للجمعيات البلدية.

عند إيداع التصريح التأسيسي للجمعية لدى المصالح المختصة، تلزم هذه الأخيرة بإصدار وصل إيداع الملف، وذلك بعد تدقيق حضوري لوثائق الملف.

- تصدر المصالح المختصة وصل تسجيل الجمعية في مدة لا تتعدى:
 - ستون (60) يوماً فيما يخص الجمعيات الوطنية
 - خمسة وأربعين (45) يوماً فيما يخص الجمعيات ما بين الولايات.
 - أربعون (40) يوماً فيما يخص الجمعيات الولائية.
 - ثلاثون (30) يوماً فيما يخص الجمعيات البلدية.
- وضعت هذه الآجال من أجل السماح للإدارة المعنية القيام بدراسة مطابقة لأحكام هذا القانون.

5. مضمون القانون الأساسي للجمعية الرياضية:

- هدف الجمعية، تسميتها ومقرها.
- نمط التنظيم والاختصاص الإقليمي للجمعية.
- وحقوق وواجبات الأعضاء.

- شروط وكيفيات انخراط الأعضاء وانسحابهم وشطبهم وإقصائهم.
 - الشروط المرتبطة بحق تصويت الأعضاء.
 - قواعد وكيفيات تعيين المندوبين في الجمعيات العامة.
 - دور الجمعية العامة والهيئات التنفيذية نمط سيرها
 - طريقة انتخاب وتجديد الهيئات التنفيذية وكذا مدة عهدتهم.
 - قواعد النصاب والأغلبية المطلوبة في اتخاذ قرارات الجمعية العامة والهيئات التنفيذية.
 - قواعد وإجراءات دراسة تقارير النشاط ا لمصادقة عليها وكذا رقابة حسابات الجمعية المصادقة عليها.
 - القواعد والإجراءات المتعلقة بتعديل القوانين الأساسية.
 - قواعد وإجراءات أيلولة الأملاك في حالة حل الجمعية.
 - جرد أملاك الجمعية من قبل محضر قضائي في حالة نزاع قضائي.
- يجب ألا تتضمن القوانين الأساسية للجمعية شروطاً أو إجراءات تمييزية من شأنها المس بالحرية الأساسية لأعضائها.

6. طلب الاعتماد من وزارة الشباب و الرياضة:

حسب المادّة 58 من قانون الجمعيات : تخضع الجمعيات الطلابية والرياضية وكذا الاتحاديات الرياضية والرابطات الرياضية والنوادي الرياضية الهاوية لأحكام هذا القانون وللأحكام الخاصة المطبقة عليها.